

المديرية العامة
للشؤون العقارية

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم ٤/هـش.ع/٢٢/٨/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

وقرار وزير المالية رقم ١/٧٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤

(إجراء مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية)

وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية	اسم الجهة الشاربة
بيروت - جسر الرينج - بناية مكرزل	عنوان الجهة الشاربة

معلومات عن الصفقة	رقم و تاريخ التسجيل	عنوان الصفقة	وصف الصفقة
٢٠٢٤/١٥٩٧ (قلم مصلحة الديوان في المديرية العامة للشؤون العقارية)			
تنزيم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية			
موضوع التنزيم: لزوم طباعات سندات الملكية والإفادات العقارية HP M806 المرجودة في أمانات السجل العقاري التابعة للمديرية العامة للشؤون العقارية.			
مدة التنفيذ: /٣٠/ثلاثون يوم من تاريخ نفاذ العقد			
موقع التسليم: مبني المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق سابع			
لوازم	نوع التنزيم		
مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار	طريقة التنزيم		
السعر الأدنى	إ رساء التنزيم		
لا يوجد بدل	بدل دفتر الشروط		
ليرة لبنانية	عملة العقد		


تواتر/ محل/ أماكن	موعد جلسة التنزيم	الموعد النهائي لتقديم العروض	الموعد النهائي لتقديم طلبات الإستياضاح	الموعد النهائي للرد على طلبات الإستياضاح	مكان إسلام دفتر الشروط	مكان تقديم العروض	مكان تقديم العروض
٢٠٢٤/٤/١٥ على الساعة الثالثة عشر ظهراً							
٢٠٢٤/٤/١٥ على الساعة الثالثة عشر ظهراً							
٢٠٢٤/٤/٥ على الساعة الحادية عشر ظهراً							
٢٠٢٤/٤/٩ على الساعة الثانية عشر ظهراً							
قلم المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق عاشر							
قلم المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق عاشر							
المديرية العامة للشؤون العقارية - مصلحة الديوان - ط							
٦٠/ ستون يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض	صلاحية العرض						
	مدة صلاحية العرض						

الضمانات	قيمة ضمان العرض	مدة صلاحية ضمان العرض	ضمان حسن التنفيذ
	٨٠,٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ثمانون مليون ليرة لبنانية)		
	إضافة ٢٨ يوم على مدة صلاحية العرض		
	١٠٪ من قيمة العقد		

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb، ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة دائرة المحاسبة واللوازم في المديرية العامة للشؤون العقارية عبر التواصل مع الأنسنة جنان خفاجا على الرقم التالي ٧٠٩٧٢٣٩٧ أو عبر البريد الإلكتروني jinankha369@gmail.com .

وزير المالية

يوسف الخليل



المديرية العامة
للشؤون العقارية

دفتر شروط خاص

لتلزيم تقديم تجهيزات المعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

دفتر شروط خاص

لتلزيم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تُجري وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تقديم تجهيزات للمعلوماتية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- يتم الإعلان عن هذا التلزيم عبر إعلان عن عملية الشراء ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للشؤون العقارية www.lrc.gov.lb.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط:
 - ✓ الملحق رقم ١: الأصناف/الكميات
 - ✓ الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - ✓ الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - ✓ الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - ✓ الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة للشؤون العقارية الكائن في بيروت - جسر الرينغ - بناية مكرزل - الطابق العاشر، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يخضع دفتر الشروط هذا لأحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزيم والإرساء

- ١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
- ٢- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
- ٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسماء أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُين الملتم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين

- ١- يُقدم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي شطب أو حك أو تطريب.
- ٢- يُصرّح العارض في عرضه أنه أطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقول الشروط المبيّنة فيه، ويتعهد التقيد بها وتفيدها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإسترداد، وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس، ويُستوفى على التصريح رسم طابع مالي مقطوع بقيمة مليون ليرة لبنانية وفقاً للمادة ٦٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ رقم ٣٢٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٤ (الملحق رقم ٢).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إسترداد.
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.
- ٥- تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يضع العارض في الملف الأول المستندات التالية:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق (الملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً من العارض ومستوفياً لرسم الطابع المالي بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية)، ويتضمن التعهد تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض، كما يتضمن التعهد التزام العارض برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرف في الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان يتناول إنفاقاً للمال العام.
- ٢- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية للعارض لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، مُحدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، وتبيّن نموذج عن توقيعه.
- ٣- صورة مصدقة عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخصاً غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية.

- ٤- سجل عدلي أساسى للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خلا من أي حكم شائن.
- ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم إذا كان خاصعاً لها، أو صورة مصدقة عن شهادة عدم التسجيل لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض ب Surree وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المترتبة عليه.
- ٨- صورة مصدقة عن براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصنف العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة التلزم، تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته، ويجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويرفض كل إفادة مذكور عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه عن العام ٢٠٢٣ مُرفقة بصورة عن أي مستند يعطي الشركة الحق في إشغال العقار موضوع الإفادة الصادرة عن البلدية.
- ١٠- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري، لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تبين أسماء المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقواعات الجارية.
- ١١- صورة مصدقة عن إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية، لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ١٢- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر (الملحق رقم ٤).
- ١٣- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً).
- ٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي، ولكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ..).
- ٥- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣).
- ٦- صورة مصدقة عن الإفادة الصادرة عن غرفة الصناعة والتجارة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقْتَم العارض ببياناً بالأسعار وفقاً لجدول الأسعار (الملحق رقم ٥) موقعاً من قبل العارض، ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو نطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها، ويشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، وفي حال اختلاف بين الأرقام والأحرف، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ثالثاً: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختلفين يتضمن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند "أولاً" من هذه المادة، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند "ثانياً" من هذه المادة، ويدرك على ظاهر كل غلاف: الغلاف رقم () ومحفوطيه (الوثائق والمستندات الإدارية أو بيان الأسعار)، إسم العارض وختمه، موضوع الصفقة (تلزم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية)، تاريخ جلسة التلزم ١٥/٤/٢٤.
- ٢- يوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للشؤون العقارية عند تقديم العرض، مختوم ومحفوظ باسم "وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/الساعة، وذلك دون أي عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستickerز بيساء اللون تتصق عند تقديمه إلى الإدارة.
- ٣- ترسل العروض بآليه مباشرة إلى مكان تقديم العروض.
- ٤- يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنتشر على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة إستقبال العروض)، ولا يفتح أي عرض تسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه، ولا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- ٥- تزود الإدارة العرض بآليه يبيّن فيه رقم تسليلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٦- تحافظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتケف عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

المادة ٤: طلبات الاستيضاح (المادة ٢ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وعلى الإدارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه ومن دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملف التلزم، ويمكن للإدارة، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولائي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تجرّي تعديلات على دفتر الشروط، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بـ دفتر الشروط، ويكون التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للشؤون العقارية www.lrc.gov.lb .

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- ١- تحدّد مدة صلاحية العرض بـ /٦٠/ ستين يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل إنتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه، أما العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم، عليهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٣- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٤- تحدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٦: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- ١- يحدّد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (قط شهانون مليون ليرة لبنانية).
- ٢- تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/٢٨/٢٠٢٣ على مدة صلاحية العرض.
- ٣- يكون ضمان العرض إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم هذا الضمان باسم "مشروع تأمين تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية"، ولا يمكن الاستعاضة عن الضمان بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته (الملحق رقم ٤).
- ٤- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر إعادةه إلى العارض.
- ٥- يعاد ضمان العرض إلى الملتم في حالة تقييمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التأمين في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- ١- تحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد.
- ٢- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم هذا الضمان باسم "مشروع تأمين تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية"، ولا يمكن الاستعاضة عن الضمان بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٣- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥/٥ من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
- ٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة التأمين، ويحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّط من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدّثه الملتم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٥- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم بعد إنتهاء مدة التأمين وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أنّ التأمين جرى وفقاً للأصول.

المادة ٨: فتح وتقدير العروض

- ١- فتح العروض لجنة التأمين المعينة من قبل وزير المالية بقراره رقم ١/٢٦٥ تاريخ ٤/٤/٢٠٢٣ المعدل بموجب القرار رقم ١/٧٥ تاريخ ٢٤/١/٢٤، استناداً إلى تعييم رئيس مجلس الوزراء رقم ٥/٢٢٣ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٣، وتتولى هذه اللجنة حسراً دراسة ملف التأمين وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تُعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتخلّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقوع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٤- يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التأمين أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، ويحق للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للإدارة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.
- ٥- **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**

- (١) يتم فض الغلاف الخارجي المودع لكل عرض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركون في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلي المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- (٢) يتم فض الغلاف رقم (١) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- (٣) يتم فض الغلاف رقم (٢) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة وتصحيح أي أخطاء حسابية محضة وتبليغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال خضوع العرض لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتم المؤقت.
- ٦- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التأمين، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلين للإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم.
- ٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الراجمة إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مُستوفٍ للمطالبات مستوفياً لها، ولا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التأمين والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استئضاح من أي عارض.

- ٨- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة، أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة ^{التلزم} الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية، وشرط إحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلب التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند "ثانياً" من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ٩- تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة بما فيها المراسلات التي تجري في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٩ : إلغاء الشراء وأى من إجراءاته

يمكن للإدارة أن تلغى الشراء وأى من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٠ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخاضاً غير عاديًّا (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر منخفض إنخاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية، ^{وأكـه يثير الشك} لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الإدارة قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ الصفقة بالسعر المقدم.

المادة ١١ : قواعد قبول العرض الفائز أو الملزوم المؤقت وبعد نفاذ العقد

- ١- تقبل الإدارة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكيد من العرض الفائز، تبلغ الإدارة العارض الذي قدم ذلك العرض، وتنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض **الفائز** (التلزم المؤقت) الذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، ويتضمن هذا القرار، على الأقل، المعلومات التالية: إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزوم المؤقت)، قيمة العرض، مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور إنتهاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي $15/1$ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة $15/5$ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت، ويمكن أن تمدد هذه المهلة إلى $30/3$ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى الإدارة عليه.
- ٦- لا تتخذ الإدارة ولا الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمنع الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، تُصدر الإدارة ضمان عرضه، وفي هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغى الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، وتطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

القسم الثاني

المادة ١٢ : دفع الطوابع والرسوم

- إنَّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجَّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدِّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ أربعة بآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/١/ أربعة بآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٣ : مدة التنفيذ

/٣٠/ ثلاثون يوم اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة ١٤ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة، إلا عند إجازة ذلك أثناء التنفيذ ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصَّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- تُراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ١٥ : تنفيذ العقد والإسلام (المادة ٣٢ والمادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

- يجري الإسلام على مرحلتين:
 - ١- إسلام مؤقت
 - ٢- إسلام نهائي
- تستلم التجهيزات مؤقتاً لجنة الإسلام المعينة من قبل وزير المالية بقراره رقم ١/٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ المعدل بموجب القرار رقم ١/٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١/١، يستناداً إلى تعليم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٥ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧، وتقدم تقريرها الذي تبين فيه ما إذا كانت التجهيزات المطلوبة قد تم تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه وذلك خلال مدة زمنية أقصاها ثالثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الملتزم.
- يجري الإسلام النهائي بعد إنجذاب فترة الضمان البالغة ستة أشهر من تاريخ الإسلام المؤقت، ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
- إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجية عن إرادة الملتزم دون التسليم دون المحددة، يتوجَّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها.

المادة ١٦ : الحوادث والمسؤوليات

- يعتبر الملتزم مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال، وعليه اتخاذ التدابير لمنع حدوثها، وعلى الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها، وفي حال المخالفة، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقته وتحسُّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ١٧ : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، أي بعد أن تقدم لجنة الإسلام المشار إليها في المادة (١٤) من هذا الدفتر تقريرها وتوافق على الإسلام المؤقت للتجهيزات، وتنفع هذه القيمة دفعه واحدة بالليرة اللبنانية.

المادة ١٨ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجَّب على الملتزم التقيد بالمهمل المحددة في العقد وفي دفتر الشروط هذا، تحت طائلة دفع غرامة تأخير نقدية نسبتها ٥٪ /٥٪ بالمائة من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥٪ /٥٪ بالمائة من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويُصادر في جميع الأحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأمين.
- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ١٩ : أسباب إنتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة خلال ٥/٥ خمسة أيام من تاريخ الإنذار الرسمي وإنقضاء المهلة دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار إذا اعتذر الملتزم ناكلاً.
- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معمل يصدر عن الإدارة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- ١- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
- ٢- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة.
يجوز لسلطة التعاقد إنتهاء العقد إذا تعدد على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا صدر بحق الملزوم حكماً نهائياً بإرتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضليل المصالح أو التزوير أو الإفلات الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
- ٢- إذا تحقق أية حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ٣- في حال فقدان أهلية الملزوم.

رابعاً: إنهاء العقد

في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حالة وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، أحكام البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يُشار إلى قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لـ هيئة الشراء العام.

المادة ٢٠ : الإقطاع من الضمان

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للإدارة إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل، اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند أو لا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢١ : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائياً يتعلق بإحدى حالات الفسخ وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٢ : النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣ : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تُتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراض المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٢٤ : القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني هو وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزوم من جراء تنفيذ هذه الصفقة.

وزير المالية


يوسف الخليل



المديرية العامة
للثروات العقارية

الملحق رقم (١)

الأصناف/الكميات

لإشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

لتلزم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

الكمية	الصنف	١
٥٠	Fuser Kit for HP M806	

وزير المالية

يوسف الخليل

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

لتلزم تقديم تجهيزات للمعلومانية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة في محافظة قضاء منطقة
حي شارع ملك رقم الهاتف
مكتب فاكس ،

أعترف بأنني إطاعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم، واستلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبيّنة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة (٥) من دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، وأتعهد بالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإسترداد.

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة

مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة: تلزيم تقديم تجهيزات للمعلوماتية

الجهة المتعاقدة: وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

اسم العارض/المفوض بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة:

اسم المؤسسة أو الشركة:


نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات إحتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو إقتراحتنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها، ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا، ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرّضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوكيل



الملحق رقم ٤٥
نموذج عن كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة /٨٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. فقط ثمانون مليون ليرة لبنانية، بناءً لأمر السيد وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية لزوم تقديم تجهيزات للمعلوماتية.

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناءً لأمر السيد (أو السادة أو الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أبي مبلغ طالبون به حتى حدود /٨٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. فقط ثمانون مليون ليرة لبنانية نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموثق منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطلبوهنا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعديوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، تخضع المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:
الصفة:
الإسم:
التوقيع:



المديرية العامة
للثبيون العقارية

الملحق رقم ٦
جدول الأسعار

للتزيم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

الصنف	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام	الكمية	السعر الإجمالي (ل.ل.) بالأحرف
	السعر الإجمالي (ل.ل.) بالأرقام		السعر الإجمالي ليرة لبنانية بالأحرف
١		٥٠	
المجموع ل.ل.			
الضريبة على القيمة المضافة ١١ % ل.ل.			
المجموع العام ل.ل.			

فقط ليرة لبنانية لا غير.

العارض:

التوقيع:

*تشمل الأسعار الإفرادية والإجمالية الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.



عقد اتفاق
شراء تجهيزات للمعلوماتية

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

الفريق الأول:

الفريق الثاني:

بما أنَّ المديرية العامة للشؤون العقارية بحاجة ماسة إلى شراء التجهيزات المبيَّنة في الملحق رقم ١ من دفتر الشروط الخاص لهذه الغاية،

وبما أنَّ الفريق الثاني قدَّم عرضاً مستوفياً للشروط الإدارية والفنية المبيَّنة في دفتر الشروط الخاص لهذه الغاية، واستناداً إلى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩

تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلى:

أولاً: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: يتعهد الفريق الثاني بأن يسلِّم خلال خمسة وعشرين يوماً من تاريخ تبلغه نفاذ العقد التجهيزات موضوع عرضه وذلك بسعر إجمالي قدره / ل.ل. (فقط)

ثالثاً: يقدم الفريق الثاني تأميناً نهائياً يبقى صالحأً لمدة ستة أشهر قدره ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة وذلك خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ تبلغه نفاذ العقد، ويُعاد هذا التأمين بعد إجراء الإستلام النهائي (أي بعد إنتهاء مدة الضمان البالغة ستة أشهر من تاريخ الإستلام المؤقت).

رابعاً: يجري دفع قيمة الصفقة حسب الأصول بعد تنظيم محضر الإستلام المؤقت وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وذلك بالعملة اللبنانية.

خامساً: يتعهد الفريق الثاني أن يقوم خلال ٢٤ ساعة بإصلاح أي عطل يطرأ على التجهيزات بعد تركيبها والقيام بتبدل أي قطعة لازمة دون مقابل وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ محضر الإستلام المؤقت.

سادساً: يدفع الفريق الثاني غرامة تأخير قدرها ١٪٠ واحد بـالألف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير في إصلاح الأعطال المشار إليها في المادة الخامسة من هذا العقد.

سابعاً: تُطبَّق أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة وأحكام قانون الشراء العام على كل ما لم ينص عليه هذا العقد.

ثامناً: كل خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد تبت فيه المحاكم المختصة.

تاسعاً: يُعمل بهذا العقد اعتباراً من تاريخ توقيع آخر مرجع صالح في وزارة المالية.

.....
بيروت، في

الفريق الأول
وزير المالية

الفريق الثاني

يوسف الخليل